بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٩١/ اتحادية/ ٢٠٢٣

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مؤسسة الشهداء/ إضافة لوظيفته - وكيلته المستشار القانوني المساعد أمينة كباشي فرج.

المدعى عليهما:

١. الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

٢. وزير المالية/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي عامر عباس قادر.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيلته أن مؤسسة الشهداء ترتبط بمجلس الوزراء بموجب المادة (١٠٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على أن: (تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء، ترتبط بمجلس الوزراء، وينظم عملها واختصاصاتها بقانون) وتنص المادة (٢) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ على ((تؤسس هيأة تسمى (مؤسسة الشهداء) ترتبط بمجلس الوزراء وتتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس المؤسسة أو من يخوله ويكون مقرها في مدينة بغداد)) واستناداً للمادة (٢٠/ رابعاً) من نفس القانون والتي تنص على أن: (يعامل موظفو المؤسسة معاملة الجهة التي ترتبط بها المؤسسة) أي يعامل موظفو مؤسسة الشهداء من حيث الامتيازات والمخصصات والرواتب معاملة موظفو جهة الارتباط وهي (مجلس الوزراء)، إذ جاء مصطلح (المعاملة) مطلقاً يشمل الجانبين الإداري والمالي خاصة وإن المعاملة الإدارية حاصلة بموجب المادة (٢) آنفاً، ولم يكن المشرع بحاجة إلى النص عليها مجدداً في المادة (٢٠/ رابعاً) من القانون نفسه، ولذا فإن المعاملة التي قصدها المُشرّع هي المعاملة من حيث الراتب والمخصصات، لا سيما وإن الأمين العام لمجلس الوزراء (مهدي العلاق) قد بيّن الرأي بشأن الموضوع على كتاب المؤسسة ذي العدد (٩٣٣٦) في ٢٠١٦/٩/٢٥ والذي جاء فيه (إن الظرف المالي الصعب للبلد والعجز الكبير في الموازنة لا يسمح بطرح موضوع إضافة تخصيصات للرواتب على أمل أن يُنظَر بالطلب عند تحسن الظروف المالية) وهو ما يستدل منه على أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء تقر بأن طبيعة الارتباط بين موظفي المؤسسة ومجلس الوزراء هي ذات طابع مالي، فضلاً عن الطابع الإداري، وبناءً عليه طلبت المؤسسة من وزارة المالية تفعيل المادة (٢٠/ رابعاً) آنفة الذكر، واحتساب ورصد التخصيصات المالية المطلوبة إنصافاً لموظفي المؤسسة وذلك بموجب الكتاب ذي العدد (م.ر/٢٠١ في ٢٠٢٣/١/١٨)، وقد أحالت وزارة المالية الكتاب إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها ذي العدد (٢٤٥٨ في ٢٠٢٣/٤/١١) لبيان الرأي بما ورد فيه، إلا أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء أجابت بموجب كتابها ذي العدد (ق/٥/١٩٠٥١ في ٢٠٢٣/٥/١) الذي عَدّ الموضوع منتهياً لسبق حسمه من قِبَل مجلس الدولة بموجب رأيه بشأن الموضوع بالقرار (٢٠١٩/٤٢)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في (٢٠١٩/٤/٢١) المتضمن: ((١- إن نص البند (رابعاً) من المادة (٢٠) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ يعني أن يعامل موظفو المؤسسة معاملة الجهة التي ترتبط بها المؤسسة في غير الأحوال التي تنظمها أحكام القوانين المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٢٠) من القانون. ٢- إن تطبيق البند (رابعاً) من المادة (٢٠) المذكورة آنفاً لا يعني منح العاملين في المؤسسة المخصصات التي يتقاضاها العاملون في مكتب رئيس الوزراء أو الأمانة العامة لمجلس الوزراء))، وبحسب البند (١) من التفسير آنفاً يقتضي أن يعامل موظفو المؤسسة معاملة الجهة التي ترتبط بها المؤسسة وهي مجلس الوزراء من حيث الراتب والمخصصات وفق القوانين والقرارات المانحة لهذه الامتيازات اذا كانت غير تلك المنصوص عليها في المادة (٢٠/ ثالثاً) من القانون، وبالرغم من طلب المؤسسة تفعيل نص المادة (٢٠/ رابعاً) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ إلا أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة المالية ما زالتا تمتنعان عن التنفيذ من دون أسباب معقولة، الأمر الذي يترتب عليه تعطيل تلك المادة من القانون ويلحق الغبن بموظفي مؤسسة الشهداء ويرتب أضراراً مادية ومعنوية للمؤسسة وموظفيها، لذا طلب المدعي الحكم بالزام المدعى عليهما تنفيذ نص المادة (٢٠/ رابعاً) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ والآثار المترتبة عليها مادياً ومعنوياً، وتحمليهما الأتعاب والرسوم والمصاريف. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٩١/اتحادية/٢٠٢٣) وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٩/١٨ خلاصتها: أن طلب المدعي يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وإن قرار مجلس الدولة بالعدد (٢٠١٩/٤٢) في ٢٠١٩/٤/٢١ يعني بأن يعامل موظفو المؤسسة معاملة الجهة التي ترتبط فيها في غير الأحوال التي تنظمها قوانين الخدمة المدنية والملاك وانضباط موظفي الدولة والتقاعد الموحد ورواتب موظفي الدولة، وحيث إن موظفي مؤسسة الشهداء نظم أحكام خدمتهم القوانين آنفاً فلا مجال من القانون لمعاملتهم معاملة موظفي الجهة التي يرتبطون بها، كما تضمن قرار مجلس الدولة آنفاً إن تطبيق المادة (٢٠/ رابعاً) لا يعني منح العاملين في المؤسسة المخصصات التي يتقاضاها العاملون في مكتب رئيس مجلس الوزراء والأمانة العامة لمجلس الوزراء، ولم يتطرق نص المادة (٢٠/ رابعاً) من قانون مؤسسة الشهداء آنفاً إلى منح العاملين في المؤسسة المذكورة ما يتقاضاه أقرانهم في مجلس الوزراء والأمانة العامة لمجلس الوزراء ولو أراد ذلك لنص صراحةً عليه، وحيث إن الأحكام التي ترتب آثاراً مالية ينبغي التقيّد بحرفيتها لعدم وجود صلة بين ارتباط المؤسسة بمجلس الوزراء ومنح العاملين فيها ما يتقاضاه العاملون في مكتب رئيس الوزراء والأمانة العامة لمجلس الوزراء، فالارتباط شيء ومنح العاملين في المؤسسة امتيازات العاملين في الجهة التي ترتبط بها شيئاً آخر، إذ أن الاستجابة لما جاء بطلب المدعي يعني تقاضي العاملين في ديواني الوقف الشيعي والسني ما يتقاضاه العاملون في مكتب رئيس مجلس الوزراء أو في الأمانة العامة لمجلس الوزراء وهو أمر يأباه المنطق القانوني السليم كذلك فيما يتعلق ببقية الهيئات المستقلة التي يرتبط بعضها بمجلس الوزراء، وإن الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون المؤسسة آنفاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قد أخضعت منتسبي المؤسسة إلى عدة قوانين من بينها قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وهو القانون الذي تم بموجبه تحديد المخصصات الممنوحة لموظفي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، وحيث لا يجوز التأويل والتفسير والاجتهاد بالرأي في النصوص القانونية التي ترتب آثاراً مالية عملاً بالقاعدة القانونية لا اجتهاد في مورد النص استناداً للمادة (٢) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، لذا طلب الحكم برد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٩/٢٦ طلب بموجبها رد الدعوى لذات الأسباب المذكورة في اللائحة الجوابية للمدعى عليه الأول بالإضافة إلى عدم بيان المدعي للنصوص الدستورية التي يدعي مخالفتها وفقاً لما أوجبته المادة (٢٠/ رابعاً) من النظام الداخلي للمحكمة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، حُدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، وبعد أن دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكلاء المدعى عليهما واستكملت تحقيقاتها، أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قِبَل المحكمة الاتحادية العليا تبين أن المدعي (رئيس مؤسسة الشهداء/ إضافة لوظيفته) ادعى بوساطة وكيلته أن المادة (١٠٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على أن: (تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء ترتبط بمجلس الوزراء، وينظم عملها واختصاصاتها بقانون) وبناءً على ما ورد بنص المادة آنفاً من الدستور شَرّعَ مجلس النواب العراقي قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ الذي نصت المادة (٢) منه على أن: ((تؤسس هيئة تسمى (مؤسسة الشهداء) ترتبط بمجلس الوزراء وتتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس المؤسسة أو من يخوله ويكون مقرها في مدينة بغداد))، كما نصت المادة (٢٠/ رابعاً) من ذات القانون على أن: (يعامل موظفو المؤسسة معاملة الجهة التي ترتبط بها المؤسسة) والمقصود بذلك حسب ادعاء المدعي أن يعامل موظفو مؤسسة الشهداء معاملة الجهة التي يرتبطون بها وهي مجلس الوزراء من حيث الامتيازات والمخصصات والرواتب لأن مصطلح المعاملة جاء مطلقاً، وبذلك يشمل المساواة في المعاملة من الجانبين الإداري والمالي، ولإمتناع المدعى عليهما الأول والثاني/ إضافة لوظيفتيهما عن التنفيذ وتعطيل تطبيق المادة (٢٠/ رابعاً) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ مما ألحق أضراراً مادية ومعنوية بالمؤسسة وموظفيها، لذا طلب المدعي بوساطة وكيلته الحكم بالزام المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما بتنفيذ نص المادة (٢٠/ رابعاً) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ والآثار المترتبة عليها مادياً ومعنوياً وتحميلهما الأتعاب والرسوم والمصاريف. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المُشرّع عالج موضوع رواتب ومخصصات وامتيازات وتقاعد موظفو مؤسسة الشهداء بموجب المادة (٢٠/ ثالثاً) من قانون المؤسسة آنف الذكر والتي تنص على أن: ((يخضع منتسبو المؤسسة الى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ أو أي قانون آخر يحل محل القوانين الآنفة الذكر أعلاه))

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وبذلك فإن قانون المؤسسة وبموجب المادة آنفاً أخضع موظفي المؤسسة في رواتبهم الى قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨، وإن المقصود بارتباط مؤسسة الشهداء بمجلس الوزراء وفق ما ورد بنص المادة (١٠٤) من الدستور هو ارتباطها به من حيث الإشراف والمتابعة والالتزام بتنفيذ أوامر وتوجيهات مجلس الوزراء بإعتباره الجهة المختصة بتخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة استناداً لأحكام المادة (٨٠/ أولاً) من الدستور، فالارتباط بمجلس الوزراء مفهوم يختلف تماماً عن موضوع منح الرواتب والامتيازات والمخصصات، وإن القول بأن ارتباط أي هيئة أو مؤسسة بمجلس الوزراء يعني مساواة موظفي تلك الهيئات أو المؤسسة بموظفي مجلس الوزراء أو الأمانة العامة لمجلس الوزراء من حيث الرواتب والمخصصات والامتيازات بعيد كل البعد عن مضمون النص الدستوري والقانوني الذي يستند إليه المدعي في دعواه ويجافي المنطق القانوني، وإن الأخذ به يرتب أعباء مالية هائلة على الدولة لأن هناك هيئات ومؤسسات أخرى ترتبط بمجلس الوزراء ولديها أعداد كبيرة جداً من الموظفين، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد لخلوها من السند القانوني، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

رد دعوى المدعي (رئيس مؤسسة الشهداء/ إضافة لوظيفته) لعدم وجود سند قانوني وتحميله المصاريف القضائية وأتعاب وكيلا المدعى عليهما (الأمين العام لمجلس الوزراء ووزير المالية/ إضافة لوظيفتيهما) مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع بينهما وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٠/ ربيع الأول/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٩/٢٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566